

فتح المعين بشرح قرّة العين

أو رجبته التي لم يتيقن حدوثها بعده وأنها غير مسجد بنية اعتكاف ولو خرج ولو لخلاء
من لم يقدر الاعتكاف المندوب أو المنذور بمدة بلا عزم عود جدد النية وجوبا إن أرادته وكذا
إذا عاد بعد الخروج لغير نحو خلاء من قيده بها كيوم فلو خرج عازما لعود فعاد